

اولا واليقين في البيع كالمسلم الا في الخلفا ^{حقه} كما في الخلفا والحق في
حقه كالشاة وسرقة مشرقة قبل قبضها اجاز فان وطئت كاذبا
بعضا والا فلا ومن اشترى شيئا ففاد غشبية معرفة اليباع والدين
بايعة وان لم يكن معرفة بيباع فيه اذا اشترى عليها اذ قبضت ان غاب
احد المشترين فله في امره دفع كل التمس قبض المبيع وجلت حضر الغائب
حتى يتقد حقه وان اشترى بالو مشقا الذهب فضته فمها نصفاه وان قال
بالو ذهب الفضة في الذهب خيسا بية مشقال ومن الفضة في مائة
درهم وزر سبعة ومن فضة زيو حاد يد حاد غير المبرق نفعه او هكذا
فمعه فباها وقال ابو يوسف بر مثل الزين ويقضي الميزان وان فرغ طيل
او با فرغ من رجل او نكس طيل فمعه من اخذه وكذا صيد متعلق بشبكة
منضوية الميزان او وحل الميزان ودرهم او سكر يشترى فمعه على شئ
فان اعته صاحب ذلك او بعد التسعوط واغلق بالدين بعد الاخذ
ملكه ولو اشترى اخذه كما لو عمل الفحل في ارضه ونفسه اشترى واجتمع تراب
بحرمان الماس الا بغير تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والاجارة والرجمه والصالح عن مال الا من عذرت
وعند الوكيل والاعتماد والمضارعة والمعاملة والاقراء والوقف وكذا الختم
عند الوكيل وخلافه المخلو ولا يبطله الشرط الفاسد والغرض
الصحة والصدقة والتكافؤ والطلاق والمخلع والعتق والرهن
والايضا والوصية والشركة والمضاربة والقبضه والاسارة والكفالة

ظن فيها

والقولة

والقولة والوكالة والاقالة والكفالة وادب العبد في الجنان وعده الولد
والصلح عن ميراث الجارية وعند الزمة ونعيلو الزين كالمسلم
شرط وعرض الفاضل **كتاب الميراث** وهو بيع غنم ثم يمسك اولها
وشرط بلتق ارض قبل الشترق وشرط بيع الحنفية بجاورة بعض مال
بيعه عنه الامساوي وان اختلفت جودة وصداقة فان بيع بجاورة
ثم علم النساي قبل الشترق جاز لا يجوز التصرف في ذلك الشر قبل
قبضه ولو كان ذهب ابعثته واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة نسايها الفاضل طوف فحده الثوب الفاضل
الفاضل هو غير الطور وان اشترى بها العبد الوضد والنسبة في الفند
ثم الطور وان اشترى سيفا حملته ثم سوانه ونقدت في ارض
حقته الحولية وان لم يبين اوقال في موضعها وان اشترى ابل قبض
معه في السيد ثم ان تخلف بلا ضرر ولا حطال فمها وان باع ان لا يقته
وقبض بعض غنمه وان اشترى قبضه فقط والانا ممتنع من سها
وان اشترى بعضه فخذ المشترى ما بقي محضته او رقه ولو اشترى بعض
قطعه ففتر اشترىها اخذ الباقي بحقته بلا اختيار وشرط بيع دراجين
ودينار ودينارين ودرهم وبيع درهم وكرت شمشير كبري بركي شعير
وبع طير عشرة درهما بعشرة درهم ودينار وبيع درهم بدينار
غلة بدرهم صحيح ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة درهم عليه
العشرة مطلقا ان وقع الدينار وبيع اثمان العشرة بالعشرة